فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعه ممن ينفق عليهما فان لم يجدا مشتريا عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال امرته من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فكان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كان دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وفاشلات الحانوت والديون الذي على الناس على انه ان توى شي من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بقوله متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلها لصاحب البيت فان كانت لا يوخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بها دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حماما او ما سوى لا يحتمل القسمة كان لطالب البنا ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما

فقال له

فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البنا بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة ان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما على الصغير لان المشتري قايم مقام بايعه وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت

Copyright © King Saud University